



جامعة القاهرة

**المسئولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين
والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة
في ضوء أحكام القانون الدولي**

(دراسة تطبيقية على انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية
السكان المدنيين والأعيان المدنية إبّان حربها على قطاع غزة عامي
٢٠٠٨، ٢٠٠٩م)

رسالة مقدمة من الباحث

شادي رياح محمد عابد

لنيل درجة ماجستير في الحقوق

وتتكون لجنة المناقشة والحكم من :

سعادة الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة
(مشرفاً ورئيساً)

سعادة الأستاذ الدكتور/ حازم عتلم
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس
(عضواً)

سعادة الأستاذ الدكتور/ أحمد حسن الرشدي
أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - سابقاً – جامعة القاهرة
(مشرفاً وعضواً)

سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال
أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة
(عضواً)

بسم الله الرحمن الرحيم
إجـازة

في تمام الساعة السابعة مساءً من يوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/١/٢٣م أجتمعت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة المقدمة من الباحث/ شادي رباح محمد عابد للحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، في موضوع :

المسئولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية

إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي

(دراسة تطبيقية على انتهاك إسرائيل لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان حريها على قطاع غزة عامي ٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م) .

والرسالة في مجملها تكشف عن جهد واسع على مستوى استيفاء المعايير الشكلية والموضوعية لإعداد الرسائل العلمية، وبعد مناقشة استمرت زهاء ساعتين، اختلت اللجنة للمداولة ثم قررت بإجماع الآراء بمنح الباحث درجة الماجستير في القانون الدولي العام بتقدير عام (ممتاز) .

وتكونت لجنة المناقشة والحكم من:

سعادة الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

سعادة الأستاذ الدكتور/ حازم عتلم
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس

سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال
أستاذ القانون الدولي العام ووكيل كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
إِذَا أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

صدق الله العظيم

إهداء

إلى روح شقيقي الشهيدين / محمود وعبد الله رباح عابد،
إلى الأم الشكلى، والزوجة المترملة، والابن الذى فقد الأخ والأب،
إلى كل ضحايا محرقة غزة (عملية الرصاص المصبوب)
إلى كل ضحايا الحروب فى العالم

شكر وتقدير

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر الله عز وجل على تمام مني علي وتوفيقي لإنهاء هذا العمل المتواضع، راجياً منه تسديد خطاي إلى ما يحبه ويرضاه لي .

كما أشكره عز وجل على فضله وثنائه علي، بأن خصني بإشراف عالين جليلين، **سعادة الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا، وسعادة الأستاذ الدكتور/ أحمد حسن الرشيدي**، على هذا العمل، فكان لنصحهما وإرشادهما وآرائهما، كل السبب في إنجاز هذا العمل، لذلك سيبقى فضلها علي ما حبيت، وأدعو الله لهما بالتوفيق في مشوارهما العلمي والأكاديمي، لينير بعلمهما ومنهجيتهما السديدة طريق الباحثين أنار الله طريقهما وسدد بالخير خطاهما .

فقد كان من واسع فضل الله علي، أن من علي بقبول، أحد الثقات في القانون الدولي العام، **أستاذي الجليل سعادة الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا** - أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة - الإشراف على هذا العمل رغم ازدحام وقته الثمين ومشاغله الجمة، فقد كان ومازال أباً عطوفاً وأستاذاً جليلاً فكلما ألجأ إليه أجده معطاءً فيشملني بعطفه وحنانه، وهو الذي غمرني بواسع علمه وفضله، ولم يبخل علي بتوجيهاته واهتمامه بي، فمنحني من وقته الثمين الكثير، ووجهني بتوجيهاته الحكيمة ونصائحه القيمة وملاحظاته الدقيقة، ما دفعني إلى العمل المتواصل بثقة، حيث كان لتوجيهات سيادته الأهمية الكبيرة في إنجاز هذا العمل، وفقه الله إلى ما يحب ويرضى، جزاه الله عني خير الجزاء، ومتعه بموفور الصحة والعافية والعمر المديد ليبقى علماً مشعاً في فقه القانون الدولي العام.

ويشرفني أيضاً، أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أحد فقهاء القانون الدولي العام **سعادة الأستاذ الدكتور/ حازم عتلم**، أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس، صاحب الخلق الرفيع والعلم الغزير لتفضل سيادته مشكوراً بقبول الاشتراك في المناقشة والحكم على هذه الرسالة، رغم مسئولياته الجسيمة وإجاباته العديدة، وهي فرصة أمل أن اغتنمها للاستفادة من علم سيادته الغزير وبصيرته النافذة وخبرته الثاقبة. فلاشك أن ملاحظات سيادته سوف تُثري هذا العمل، وتزيد قيمته، فلسيادته جزيل الشكر والتقدير، جزاه الله عني خير الجزاء، ومتعه بموفور الصحة والعافية .

كما يشرفني أن أتقدم بوافر شكري وامتناني وتقديري واحترامي إلى سعادة الأستاذ الدكتور/ أحمد حسن الرشيدى، أستاذ القانون الدولي العام بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا سابقاً، الذي لم يتوان في قبول الإشراف على هذا العمل، فكان لإشراف سيادته عظيم الأثر، وما كان لهذا العمل أن يظهر بهذه الصورة لولا توجيهاته وإرشاداته، فجزاه الله عني خير الجزاء، ومتعه بموفور الصحة والعافية وموصول عطاياه .

كما أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى علّم من أعلام القانون الدولي العام، الشامخ بعلمه، المتواضع بأخلاقه، وصاحب الخلق الرفيع، الفقيه سعادة الأستاذ الدكتور/ محمد شوقي عبد العال، أستاذ القانون الدولي العام بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، ومدير منتدى القانون الدولي بالكلية سابقاً، ووكيل الكلية لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة، لنفضل سيادته بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وأنني على يقين من أن ملاحظات سيادته سوف تُثري هذا العمل، وتزيد قيمته فلسيادته جزيل الشكر، وجزاه الله عني خير الجزاء، ومتعه بموفور الصحة والعافية .

وهنا لا بد من وقفة أمتنان وعرفان وتقدير لأرض الحضارة والتاريخ، أرض الكنانة، مصر الحبيبة، والتي ستظل بلداً عزيزاً غالياً، لن تفارقني ذكراه أبد الدهر ما دمت حيا، وستظل هذه الروح فينا ما دامت مصر ودما شعبها المضيايف، المقدام، الذي شرفت وأمنت فسعت في العيش في كنفه طوال فترة الدراسة، كما وأزف تحية إجلال وإكبار من فلسطين الصامدة إلى مصر الثائرة، وأدعو الله ليل نهار أن يعم الأمن والأمان والاستقرار لمصر الحبيبة وأن يُديم لها مجدها وعزتها وأن يُعيد لها ريادتها، فبمجدها وعزتها وريادتها لن تضيع فلسطين ولا الأمة بأسرها، وأن يوفق شعبها لما هو خير وصالح لمصر وللاّمة العربية والإسلامية .

أولاً : المقدمة

الخير والشر ... السلام والحرب ... من الحقائق الإنسانية التي لا يمكن أن تختفي من حياة البشر .

وحيث كانت قواعد القانون الدولي الحديثة قد حرمت الحرب تحريماً قاطعاً، وحظرت استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية^(١). ووضعتها خارج دائرة القانون والشرعية الدولية، ورغم ذلك فإن الحرب لا تزال حقيقة واقعية من حقائق الحياة، وظاهرة اجتماعية وإنسانية صاحبت الإنسان منذ ظهوره على سطح البسيطة .

فمنذ بدء الحياة والحرب سجال بين البشر، وكم صاحبت الإنسان في مسيرته عبر القرون، وحفل سجل البشرية بالكثير من الصراعات والحروب، حتى باتت الحرب سمة من أبرز سمات التاريخ الإنساني، وأضحت صفحات التاريخ ملطخة بدماء الضحايا، برهاناً على تلك الأهوال والفظائع، التي جرتها الحروب على بني الإنسان^(٢). فلا ينجو من ويلاتها عجوز فان أو امرأة أو طفل رضيع .

ومادام الأمر كذلك فقد كانت هناك حاجة ملحة لخلق قواعد - يلزم مراعاتها إذا ما كانت الحرب لا محال - تعمل على مراعاة الاعتبارات الإنسانية .

وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد حتى أصبحت في عصرنا الراهن فرعاً قانونياً هاماً من أفرع القانون الدولي العام هو القانون الدولي الإنساني . أو ما يطلق عليه البعض قانون النزاعات المسلحة، وهو المعني بالمنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي والمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي على حد سواء . بمعنى أن القانون الدولي الإنساني يتم تطبيقه فور اندلاع النزاع المسلح - الدولي أو الداخلي - وينتهي تطبيقه بانتهاء العمليات العسكرية^(٣). ومن قواعد القانون الدولي الإنساني محل الدراسة هنا، منها تلك الاتفاقية الخاصة بحماية المدنيين والأعيان المدنية وقت الحرب، التي تعني بها اتفاقية جنيف الرابعة .

(١) نص المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه يتمتع على أعضاء الهيئة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو

استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

(٢) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥ وما بعدها .

(٣) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،

القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ١ .

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

م	الموضوع	رقم الصفحة
١	الآية القرآنية	أ
٢	الإهداء	ب
٣	الشكر والتقدير	ج
٤	المقدمة	هـ - ح
٥	الفصل التمهيدي القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية	١
٦	المبحث الأول : ماهية القانون الدولي الإنساني	٤
٧	المطلب الأول : تعريف القانون الدولي الإنساني	٥
٨	المطلب الثاني : طبيعة القانون الدولي الإنساني	٩
٩	المطلب الثالث : مصادر القانون الدولي الإنساني	١٢
١٠	الفرع الأول : الاتفاقيات الدولية	١٣
١١	الفرع الثاني : العرف الدولي	١٤
١٢	الفرع الثالث : المبادئ العامة	١٥
١٣	الفرع الرابع : القرارات الصادرة من المنظمات الدولية	١٧
١٤	الفرع الخامس : أحكام المحاكم وآراء الفقهاء	١٨
١٥	المطلب الرابع : استقرار وتدوين القانون الدولي الإنساني	٢٠
١٦	المبحث الثاني : التعريف بالسكان المدنيين والأعيان المدنية	٢٧
١٧	المطلب الأول : تعريف السكان المدنيين	٢٨

٣٧	المطلب الثاني : تعريف الأعيان المدنية	١٨
٤٣	الباب الأول قواعد حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة	١٩
٤٧	الفصل الأول قواعد الحماية العامة والخاصة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	٢٠
٥١	المبحث الأول : قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	٢١
٥٣	المطلب الأول : قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين في ظل اتفاقات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩م	٢٢
٥٩	المطلب الثاني : قواعد الحماية العامة للسكان المدنيين المقررة في بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧م	٢٣
٦٥	المبحث الثاني : قواعد الحماية الخاصة ببعض الفئات من السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	٢٤
٦٧	المطلب الأول : قواعد الحماية الخاصة بالأطفال	٢٥
٧٤	المطلب الثاني : قواعد الحماية الخاصة بالنساء	٢٦
٧٩	المطلب الثالث : قواعد الحماية الخاصة بأفراد الخدمات الطبية	٢٧
٨٧	الفصل الثاني قواعد الحماية العامة والخاصة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة	٢٨
٩١	المبحث الأول : قواعد الحماية العامة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة	٢٩

٩٣	المبحث الثاني : قواعد الحماية الخاصة ببعض الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة	٣٠
٩٤	المطلب الأول : قواعد الحماية الخاصة بالأعيان الثقافية وأماكن العبادة	٣١
٩٨	المطلب الثاني : قواعد الحماية الخاصة بالأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين	٣٢
١٠١	المطلب الثالث : قواعد الحماية الخاصة بالمنشآت والأهداف التي تحتوي على قوى خطرة	٣٣
١٠٧	الفصل الثالث القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية عن انتهاك الحماية المقررة للسكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة	٣٤
١١١	المبحث الأول: ماهية المسؤولية الدولية وأنواعها وشروطها	٣٥
١١٢	المطلب الأول : ماهية المسؤولية الدولية وأنواعها	٣٦
١١٢	الفرع الأول : ماهية المسؤولية الدولية	٣٧
١١٧	الفرع الثاني : أنواع المسؤولية الدولية	٣٨
١٢١	المطلب الثاني : الشروط اللازمة لتحريك المسؤولية الدولية للدول التي انتهكت الحماية المقررة للسكان المدنيين والأعيان المدنية	٣٩
١٢٦	المبحث الثاني : أسس المسؤولية الدولية	٤٠
١٢٧	المطلب الأول : نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية	٤١
١٣١	المطلب الثاني : نظرية الفعل غير المشروع دولياً كأساس للمسؤولية الدولية	٤٢
١٣٣	المطلب الثالث : نظرية المخاطر أو (المسؤولية المطلقة) كأساس للمسؤولية الدولية	٤٣

١٣٦	٤٤	المبحث الثالث : آثار المسؤولية الدولية عن انتهاكات حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة
١٣٩	٤٥	المطلب الأول : التعويض العيني أو الرد (إعادة الحال إلى ما كان عليه)
١٤٤	٤٦	المطلب الثاني : التعويض المالي أو النقدي
١٤٩	٤٧	المطلب الثالث : الترضية
١٥٥	٤٨	الباب الثاني الانتهاكات الإسرائيلية بخصوص قطاع غزة ومسئوليتها القانونية عنها
١٥٩	٤٩	الفصل الأول الانتهاكات الإسرائيلية للحماية المقررة للسكان المدنيين والأعيان المدنية إبان الحرب على غزة
١٦٢	٥٠	المبحث الأول : الانتهاكات الإسرائيلية للحماية المقررة للسكان المدنيين
١٦٣	٥١	المطلب الأول : الانتهاكات الجسيمة بحق السكان المدنيين
١٧١	٥٢	المطلب الثاني : الانتهاكات الجسيمة بحق الأطفال
١٧٨	٥٣	المطلب الثالث : الانتهاكات الجسيمة بحق النساء
١٨٤	٥٤	المطلب الرابع : الانتهاكات الجسيمة بحق الطواقم الطبية
١٩١	٥٥	المبحث الثاني : الانتهاكات الإسرائيلية للحماية المقررة للأعيان المدنية

١٩٢	المطلب الأول : الانتهاكات الجسيمة بحق المنازل والمباني السكنية الخاصة	٥٦
١٩٩	المطلب الثاني : الانتهاكات الجسيمة بحق الأعيان الثقافية وأماكن العبادة	٥٧
٢٠٠	الفرع الأول : الانتهاكات الجسيمة بحق الأعيان الثقافية	٥٨
٢٠٣	الفرع الثاني : الانتهاكات الجسيمة بحق أماكن العبادة	٥٩
٢٠٧	المطلب الثالث : الانتهاكات الجسيمة بحق الأعيان التعليمية	٦٠
٢٠٨	الفرع الأول : الانتهاكات الجسيمة بحق الجامعات	٦١
٢١١	الفرع الثاني : الانتهاكات الجسيمة بحق المدارس	٦٢
٢١٥	المطلب الرابع : الانتهاكات الجسيمة بحق الأعيان الطبية	٦٣
٢١٩	الفصل الثاني تقرير جولدستون وموقفه من حرب غزة	٦٤
٢٢٢	المبحث الأول : الملاحم الرئيسية لعمل البعثة	٦٥
٢٢٥	المبحث الثاني : الانتهاكات الإسرائيلية وفق تقرير البعثة	٦٦
٢٣٩	الفصل الثالث المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاكات حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان حربها على قطاع غزة	٦٧
٢٤٢	المبحث الأول : مدى انطباق أحكام المسؤولية الدولية على الجرائم الإسرائيلية	٦٨
٢٤٧	المبحث الثاني : آليات محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين	٦٩
٢٤٨	المطلب الأول : وسائل العدالة الوطنية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين	٧٠
٢٤٩	الفرع الأول : القضاء الإسرائيلي	٧١

٢٥٠	الفرع الثاني : القضاء الفلسطيني	٧٢
٢٥٢	الفرع الثالث : المحاكم الوطنية ذات الاختصاص العالمي لمحاكمة المجرمين الإسرائيليين	٧٣
٢٥٥	المطلب الثاني : وسائل العدالة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين	٧٤
٢٥٦	الفرع الأول : المحاكم الدولية الخاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين	٧٥
٢٥٨	الفرع الثاني : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين	٧٦
٢٦٣	المطلب الثالث : موقف إسرائيل من محاكمة مجرميها أمام المحكمة الجنائية الدولية	٧٧
٢٦٧	الخاتمة	٧٨
٢٧٥	المراجع	٧٩
٢٩٥	قائمة المحتويات	٨٠

المستخلص

لقد خُصِّصَت هذه الدراسة لتناول موضوع "المسئولية الدولية عن انتهاك حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القانون الدولي"، وقد اقترنت هذه الدراسة بوقائع عملية تبين مدى انتهاك حماية السكان المدنيين وأعيانهم، وذلك من خلال تناول الدراسة التطبيقية وهي حرب غزة عامي (٢٠٠٨م، ٢٠٠٩م)، التي شنتها إسرائيل على المدنيين في غزة . وبيان مدى الجرائم والانتهاكات التي ارتكبتها، بالمخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني .

فَقُمْتُ بادئ ذي بدء بتعريف القانون الدولي الإنساني، وبيان مصادره، ثم استقراره وتدوينه . كما تناولت التعريف بالسكان المدنيين والأعيان المدنية الواجبة لها الحماية، وذلك في فصلٍ تمهيدي .

وفي الباب الأول من هذه الدراسة، تناولت قواعد حماية العامة والخاصة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك في فصلٍ أول .

كما تناولتُ في الفصل الثاني من ذات الباب قواعد الحماية العامة والخاصة للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة .

وتناولتُ - في الفصل الثالث من ذات الباب أيضاً - القواعد التي تحكم المسؤولية الدولية عن انتهاك الحماية المقررة للسكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة .

ثم أُنْتَقَلْتُ في باب ثانٍ إلى الجزء التطبيقي، وفيه تناولتُ " الانتهاكات الإسرائيلية بخصوص قطاع غزة ومسئوليتها القانونية عنها .

Brief Summary

The international liability for violation of civilians' and heads rights during armed conflicts in international law

This study is connected with many practical facts which indicate the violation extent against civilians. The study deals with Gaza war in 2008/2009 raised by Israel against the civilians in Gaza and they declare also the crimes against them in violation of the International Humanitarian Law.

At first, I have identified the International Humanitarian Law, its resources and its establishment. I have identified the civilians that should be protected. I have explained the distinguish regime between fighters and peaceful civilians. I have also distinguished between civil targets and military targets in the preliminary chapter.

In the first chapter, I have declared the private and the general protection rules of the civilians during armed conflicts.

In the second part of this chapter, I have declared the private and the general protection rules of civil heads during armed conflicts. In the third part of the same chapter, I have declared the international liability regulations of violation of the civilians and heads rights. The second chapter deals with the applicable part of the thesis. It deals with the Israeli violations of the civilians' protection in Gaza and the legal liability for it.